

البرهان في أصول الفقه

يتأتى بضبط ورد نظر إلى الكليات فالشريعة متضمنها مأمور به ومنهي عنه ومباح فأما المأمور به فمعظمه العبادات فليُنظر الناظر فيها وأما المنهيات فأثبت الشرع في الموبقات منها زواج ولا يكاد يخفى احتياط كثير من الناس فيها وبالجمله الدم معصوم بالقصاص ومسألة المثل يهدم حكمة الشرع فيه والفروج معصومة بالحدود ولا يخفى ما فيها من الاضطراب والأموال معصومة عن السراق بالقطع وقد أثبت من (نعيه) ذرائع إلى إسقاطه سهلة المدارك وأعيان الأموال مستردة من الغصاب وقد بان للفقهاء مسالك الناس الذين خالفوا مذهب الشافعي فمن نظر إلى الأصول ثم نظر نظرا كلياً إلى الفروع لم يخف عليه من يكون أولى بالاتباع وإن قصر (نظر) بعض المستفتين عن فهم ما ذكرناه فلا عليه لو (احتذى) بقول النبي عليه السلام الأئمة من قريش ولم أجد أحداً من أصحاب المذاهب معتزياً إلى طينة قريش بالمسلك الواضح إلا الشافعي ولا خلاف في اختصاصه بذاك وأبو حنيفة من الموالى ومالك كذلك (على ما حكى بعض الناس) فهذه مرامز كافية فيما نحاوله وإذا أردنا أن نعبر عن الأئمة الثلاثة الناخلين المرموقين الذين طبقت مذاهبهم طبق الأرض مالك والشافعي وأبو حنيفة هم قلنا